



رقم المرفق	٣٣	رقم المادة	٤/١٥	رقم الإصدار	٤
عنوان المرفق	مراكز علاج المدمنين وتأهيلهم				

مراكز علاج المدمنين وتأهيلهم

أولاً: الضوابط والمواصفات العامة:

١. يجب مراعاة جوانب السلامة للمرضى وللعاملين بالمؤسسة وفق اشتراطات ومعايير السلامة المحلية في المؤسسة.
٢. يجب توفير برنامج حاسب آلي في المؤسسة للقيام بما يلي:
 - أ. إدخال بيانات المريض العامة.
 - ب. تسجيل المواعيد والاستعلام.
 - ج. استخدام وسائل التواصل الحديثة للتواصل مع المرضى.
 - د. أن ترفع إحصاءات شهرية للشؤون الصحية صادرة الترخيص وفق متطلبات الإدارة العامة للصحة النفسية والخدمة الاجتماعية.
٣. وضع لائحة حقوق وواجبات المرضى ومرافقيهم، مع ضرورة عرضها على المريض وأسرته.
٤. وضع لائحة توضح التسعيرة لجميع الخدمات المقدمة بالمؤسسة.
٥. الالتزام بالعمل من خلال برنامج علاجي متكامل وواضح ومتعارف عليه ومعتمد من قبل الإدارة العامة للصحة النفسية والخدمة الاجتماعية بوزارة الصحة. ومنها ما يلي:
 - أ. تقديم خدمات الكشف والتشخيص لحالات مرض الادمان.
 - ب. تقديم خدمات العلاج الطبي على أن تكون بشكل شمولي وبفريق مؤهل ومتعدد التخصصات وفقاً لأحدث المعايير العلاجية.
 - ج. علاج الادمان يكون وفقاً لأحدث المعايير العلاجية، ومراحل علاج الإدمان تشمل:
 - مرحلة إزالة السمية (العلاج الاساسي).
 - مرحلة العلاج الأساسي (التأهيل المبكر).
 - مرحلة التأهيل (منازل الإقامة أو منازل منتصف الطريق).
 - مرحلة الرعاية اللاحقة.
 - د. معالجة الأمراض والمشاكل النفسية والسلوكية المصاحبة للإدمان إن وجدت.
 - هـ. المساهمة في معالجة المشكلات الأسرية والاجتماعية المصاحبة للإدمان إن وجدت.
 - و. تدريب المتعافين على البرامج المناسبة للمساعدة في الابتعاد عن الادمان ومنع حدوث الانتكاسة.
 - ز. إعادة تأهيل مريض الإدمان نفسياً واجتماعياً، ومساعدته على الانخراط في مجالات الحياة اليومية.



- ح. إشراك الأسرة في البرنامج العلاجي.
٦. الالتزام التام بسرية المريض والعمل بحسب النظم واللوائح التي تصدرها وزارة الصحة في هذا الصدد، وأن يتم حفظ ملفات المرضى بشكل سري وفي مكان مناسب أو بشكل إلكتروني آمن.
٧. يراعى عند اصدار التقارير الطبية ما جاء في المادة (٢١) من نظام مزاوله المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٩ وتاريخ ١١/٤/١٤٢٦هـ.
٨. يحق للمؤسسة تحديد صلاحيات الزيارة والاطلاع على هويات الزائرين وتفتيشهم.
٩. أن تقوم المنشأة بالرفع إلى إدارة الصحة النفسية والاجتماعية بمديرية الشؤون الصحية بالمنطقة بإحصائية سنوية بعدد الحالات المراجعة لها مصنفة بحسب طبيعة الحالة ونوع المادة المتعاطات.

ثانياً: الضوابط والمواصفات الخاصة لترخيص المركز والعاملين فيه:

- ١- أن يكون الموقع مناسباً من ناحية توفير الخدمات العامة والمواصلات وسهولة الوصول إليه.
- ٢- يجب ألا يقل صافي مساحة غرفة المبيت عن ١٢ متر مربع للغرفة المفردة، وألا يقل صافي المساحة عن ٨ متر مربع لكل سرير في الغرفة المزدوجة، مع توفر دورة مياه واحدة لكل نزليين.
- ٣- يجب الالتزام بالشروط الخاصة بالمباني والتجهيزات، والتي منها ما يلي:
 - أ- استخدام زجاج غير قابل للكسر أو الخلع في نوافذ المؤسسة وحواجز الكاونترات مصممة بحيث لا يمكن فتحها إلا باستخدام أداة خاصة حتى لا يستخدمها النزيل في إيذاء نفسه أو الآخرين.
 - ب- إخفاء جميع أعمال السباكة داخل الجدران بحيث لا يكون هناك أي تمديد واضح لأي أنابيب يمكن للمريض استعمالها في إيذاء نفسه أو الآخرين.
 - ت- أن تستعمل مغاسل ملساء دون حواف حادة ومقاومة للكسر ولا يسهل خلعها أو خلع أجزائها بدورات المياه.
 - ث- لا توضع أدوات حادة أو ثقيلة ممكن أن تتسبب في الحاق الأذى بالمريض أو بالآخرين.
 - ج- أن يتم وضع الأثاث بغرف العيادات والكشف والمكاتب والمختبرات بشكل لا يعيق مسار الموظف أو التدخل من فريق خارجي في حال احتاج الأمر إلى ذلك.
 - ح- إخفاء جميع الأسلاك داخل الجدران، وعند الحاجة لاستخدام أسلاك للحواسيب أو الهواتف فيجب أن تكون قصيرة ومخفية قدر الامكان.
 - خ- عمل مخارج للطوارئ تتناسب مع وضع مرضى الادمان بحيث لا يستطيع النزيل أو المراجع استخدامها دون إشراف من المؤسسة.
 - د- عمل وحدة خاصة لعلاج المرضى الذين يعانون من أعراض ذهانية أو مزاجية بسبب التعاطي مجهزة بالإضافة لما ذكر أعلاه بما يلي:
١. يتم استخدام أبواب ذات مزلاج دوارة ودون مقابض داخلية تسمح بإيصالها وبمفتاح ومقبض خارجي لا يمكن عقد أو تعليق شيء بها.



٢. يتم استخدام براغي يصعب خلعها ويستخدم لها مفكات خاصة.
 ٣. أن يتم استخدام بارات توازن بلاستيكية ذات حواف ملساء في الممرات.
 ٤. لا تستخدم الخراطيم بدورات المياه سواء للاغتسال أو الاستحمام بل تستعمل كراسي ذات فتحات مياه تنظيف داخلية للاغتسال، وأن تكون مرشات المياه مثبتة جدارياً دون أنابيب خارجية.
 ٥. لا تحوي كراسي دورات المياه على خزان مياه ظاهر.
 ٦. عدم وضع مصابيح الإنارة بمتناول النزول أو المراجع وتعلق في السقف بشكل لا يسمح للنزول أو المراجع بتعليق شيء بها.
 ٧. أن تكون صالات الطعام مجهزة بطاولات وكراسي مثبتة وأدوات طعام تمنع استخدامها في الأيداء.
- ٤- توفير قسم للطوارئ مجهز بأسرة وأجهزة للتعامل مع حالات انقاز الحياة، والإسعافات الأولية والحالات النفسية الحادة، والأعراض الانسحابية، والتسمم.
- ٥- أقسام للتنويم وتشمل التالي:
- قسم لإزالة السموم (العلاج الاساسي).
 - قسم العلاج الأساسي (التأهيل المبكر).
 - قسم التأهيل (منازل الإقامة أو منازل منتصف الطريق).
- ٦- توفير قسم للرعاية اللاحقة.
- ٧- العيادات الخارجية.
- ٨- أقسام للمراهقين لكامل المراحل العلاجية في حالة استقبال المراجعين دون سن الثامنة عشرة.
- ٩- أقسام علاج وتنويم نسوي يتولاها طاقم طبي وفريق عمل نسائي ومن ضمنهم فريق أمن نسائي في حال استقبال نساء.
- ١٠- أجنحة تنويم منفصلة لكل مرحلة من مراحل البرنامج العلاجي حسب ما تفتضيه الحالة على أن يكون الاسلوب العلاجي المتبع في المؤسسة مبني على الأسس والبراهين الطبية المعتمدة لدى الإدارة العامة للصحة النفسية والخدمة الاجتماعية.
- ١١- توفير صيدلية مطابقة للمواصفات المتبعة بالمستشفيات ومجهزة بجميع الأدوية اللازمة.
- ١٢- مختبر متكامل لعمل كافة الفحوصات المخبرية المطلوبة واللازمة مثل (اختبارات الكشف عن المخدرات والمؤثرات العقلية في الجسم، واختبار فحص المناعة والأمراض العضوية المرتبطة بمرض الادمان، واختبار الحمل والأمراض الوبائية)، ويمكن للمركز أن يقوم بعقد شراكة أو اتفاقية مع جهات خارجية لتقوم بتقديم خدمات المختبر وذلك وفق الإجراءات المنظمة لذلك.
- ١٣- المختبرات النفسية المجهزة لعمل الاختبارات والقياسات والتدخلات النفسية المطلوبة.



- ١٤- قسم خاصة بالأشعة بحسب المواصفات المتعارف عليها بالمستشفيات ويمكن للمركز أن يقوم بعقد شراكة أو اتفاقية مع جهات خارجية لتقوم بتقديم خدمات الأشعة وذلك وفق الإجراءات المنظمة لذلك.
- ١٥- وحدة عناية متوسطة مجهزة بحسب المواصفات المتبعة بالمستشفيات.
- ١٦- أن يتوفر في المركز الأماكن والوسائل اللازمة لعلاج الإدمان أو المساعدة فيه، مثل ورش للعلاج المهني (كمرسوم وورشة فنية مناسبة للجنسين ذكورا وإناثا)، ومركز للترفيه النفسي، وصالات رياضية وترفيهية وثقافية مجهزة بطريقة آمنة تمنع الأذى للمرضى.
- ١٧- تخصيص غرف مجهزة للعلاج النفسي والسلوكي (غير الدوائي).
- ١٨- تخصيص غرف للعزل النفسي بأجنحة التنويم، ويجب أن تكون هذه الغرف خالية من الأثاث والأدوات ومكيفة وجيدة الإضاءة ومراقبة بكاميرات داخلية مناسبة، ومبطنة الجدران بشكل مناسب يوفر حماية للمريض من إيذاء نفسه.
- ١٩- تخصيص غرف مناسبة للعزل الطبي ومراقبة العدوى، مجهزة بحسب المواصفات المتعارف عليها لغرف العزل الطبي بالمستشفيات.
- ٢٠- يفضل استخدام أسرة تنويم مناسبة لمريض الإدمان لا تحتوي على دوائر كهربائية.
- ٢١- حراسات أمنية مدربة تدريباً متخصصاً.
- ٢٢- توفير حوض سباحة يشرف عليه شخص مؤهل للإنقاذ، ومسطحات خضراء تمنح النزيل شعوراً بالراحة والاسترخاء. (اختياري)
- ٢٣- توفير نظامين منفصلين للمراقبة بالكاميرات كما يلي:
- أ. النظام الأول يكون خاص بالمداخل والمخارج وأسوار المبنى ومداخل ومخارج أجنحة التنويم والمناطق والمرات العامة للمؤسسة. ويتحمل قسم الأمن مسؤولية الاشراف والمراقبة على هذا النظام.
- ب. النظام الثاني يكون مسئولاً عن مراقبة مناطق التنويم والنشاطات الداخلية بالأجنحة، مع عدم انتهاك خصوصية المرضى داخل غرف التنويم إلا إذا اقتضت الحاجة. ويتحمل الطاقم التمريضي للجناح مسؤولية الاشراف والمراقبة على هذا النظام.
- ٢٤- اشتراطات خاصة بالفريق المعالج ونظم العلاج:
- أ. أن يكون المشرف الفني على المركز طبيب متخصص في الطب النفسي.
- ب. يلتزم بتعيين عدد من الكوادر في أجنحة التنويم على النحو التالي:
- ١- جناح إزالة السموم:
- توفير استشاري طب نفسي لكل ثلاثين سريراً، ونائب في الطب النفسي لكل خمسة عشر سريراً، وطبيب مقيم لكل خمسة عشر سريراً، وتوفير اخصائي نفسي واخصائي اجتماعي لكل خمسة عشر سريراً، وممرض لكل خمسة أسرة.



٢- جناح التأهيل المبكر:

توفير استشاري طب نفسي لكل عشرين سريراً، ونائب في الطب النفسي لكل عشرين سريراً، وطبيب مقيم لكل خمسة عشر سريراً. وتوفير اخصائي نفسي واخصائي اجتماعي لكل عشرة أسرة، وممرض لكل عشرة أسرة، ومرشد تعافي ومرشد ديني لكل عشرين سريراً.

٣- جناح التشخيص المزدوج:

توفير استشاري طب نفسي لكل ثلاثين سريراً، ونائب في الطب النفسي لكل خمسة عشر سريراً، وطبيب مقيم لكل خمسة عشر سريراً. وتوفير اخصائي نفسي واخصائي اجتماعي لكل خمسة عشر سريراً، وممرض لكل خمسة أسرة، وممرض لكل مريض في حال الحاجة للمراقبة اللصيقة.

ج. أن يشتمل البرنامج العلاجي على النقاط العامة ويضاف عليها التأهيل العملي والثقافي والديني وأن يشتمل على النشاطات الترفيهية والرياضية.

د. أن يرأس الفريق المعالج طبيب استشاري في الطب النفسي متخصصاً في علاج الادمان.

هـ. أن يتكون الفريق العلاجي بالمركز من مختصين في التخصصات التالية:

١. الطب النفسي وعلاج الادمان.

٢. علم النفس السريري.

٣. الخدمة الاجتماعية.

٤. التمريض.

٥. توفير مختص بالعلاج بالعمل.

٦. توفير مختص بالتدريب الرياضي.

٧. توفير مختص بالإرشاد الديني.

٨. توفير مختص كمرشد تعافي.

و- توفير طبيب نائب باطنة على مدار ٢٤ ساعة.